

قرار وزير العدل رقم ٩٧٥ لسنة ١٣٩٤
بمد المدة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من
قانون نظام القضاء

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٩ من شعبان ١٣٨٩هـ الموافق
١٠ من نوفمبر ١٩٦٩م بمد المدة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون
نظام القضاء ،

قرر

مادة (١)

تمدد المدة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون نظام القضاء المشار
إليه خمس سنوات أخرى تبدأ اعتباراً من ٢٦ شوال ١٣٩٤هـ الموافق
١٠ نوفمبر ١٩٧٤م .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

(محمد علي الجلدي)

وزير العدل

صدر في ٢٨ ذي القعدة ١٣٩٤هـ

الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٧٤م